تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/22	5310/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/02/23هـ، الموافق 2024/08/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3536/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/01هـ الموافق 2024/11/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في الدعوى السابقة المقيدة برقم (--) والمقامة من الشركة المدعى عليها ضده، والصادر في شأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي برد دعوى المدعية لإقامتها على غير ذي صفة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5310/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف (9,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ وتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نؤكد أن ما تكبده موكلي نظراً لعقد أتعاب المحاماة المرفق مبلغ (300,000) ريال لقاء توكيل محامي مرخص للمدافعة عن القرار السابق في الدعوى المقامة من الشركة المدعى عليها برقم قرار (--)، قضت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (--)، برد دعوى الشركة المدعى عليها ضد موكلي لانعدام صفة موكلي، وأيد الحكم بقرار لجنة الاستئناف في الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وذلك على النحو الثابت بصك الحكم. مخالفة الواقع الثابت بالعقد المبرم بين موكلنا المدعي والمحامين المعينين للدفاع بهذه الدعوى، والذي اضطر المدعي لتعيينهم للرد على ما ورد من دعوى ثبت بطلانها من قبل الشركة المدعى عليها، ومخالفة لما يتم العمل به في المحاكم والعرف في هذا الصدد من تقدير أتعاب المحامي بالدعاوى من (15%) إلى (30%) وأن مطالبة المدعي عليها بالدعوى الاصلية مبلغ وقدره (2,157,500) ريال" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (300,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع لموكله مبلغاً قدره (300,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (9,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في دعواها السابقة المقامة ضده والمقيدة لدى اللجنة برقم (--)، والصادر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وحيث إن الشركة المدعى عليها مارست حقها في تلك الدعوى للمطالبة بما تظنه حقاً لها؛ إذ نصّت المادة (الثامنة والعشرون) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر"، ولما نصّت عليه المادة (التاسعة والعشرون) من ذات النظام من أنه: "1. لا يجوز التعسف في استعمال الحق. 2. يكون استعمال الحق تعسفيّاً في الحالات الآتية: أ. إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب. إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب مطلقاً مع ما يسببه للغير من ضرر. ج. إذا كان استعماله في غير ما شُرع له أو لغاية غير مشروعة"، وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف انطباق الحالات المذكورة حصراً في المادة (التاسعة والعشرين) في شان الدعوى الأصلية، الأمر الذي ترى معه عدم استحقاق المدعي للتعويض عن أتعاب المحاماة التي قدّرتها لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تتقدم باستئنافها،

وحيث إنه لا يضار مستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5310/ل/د1/2024م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف (9,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة".